قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

تعليمة وزاريّة مشتركة مؤرّخة في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تحدّد شروط وكيفيّات تخصيص المعاش الشّهريّ المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنيّة النّاجمة عن عمل إرهابيّ أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب.

تحدّد هذه التّعليمة شروط وكيفيّات تخصيص المعاش الشّهريّ الممنوح بعنوان تعويض الأضرار البدنيّة الّتي يتعرّض لها الأشخاص ضحايا الأعمال الإرهابيّة أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، طبقا لأحكام المادّة 145 من قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّل والمتمّم،

أحكام مشتركة

علاوة على الحقوق المنصوص عليها في التّشريع المتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ، يستفيد ضحايا الأعمال الإرهابيّة والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، الّذين تعرّضوا لأضرار بدنيّة، معاشا شهريّا يحدّد على أساس السّلّم المطبّق في حوادث العمل.

المعاش الشّهريّ هو تعويض يمنح من ميزانيّة الدّولة. ويحدّد بالرّجوع إلى الدّخل وإلى نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المعترف به للضّحيّة، مرفّعا، عند الاقتضاء، بأداءات المنح العائليّة، عندما تكون الضّحيّة غير مستفيدة ذلك من جهة أخرى، ويخضع للضّريبة على الدّخل الإجماليّ وفقا للشّروط المحدّدة في التّنظيم الجاري به العمل.

كيفيّة تحديد المعاش الشّهريّ

ضحايا أجراء :

يحسب المعاش الشّهريّ المكتسب من قبل الأجراء، أيّما كان قطاع نشاطهم، بالرّجوع إلى نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المحدّدة طبقا لأحكام هذه التّعليمة، منسوبة إلى أجر الضّحيّة.

يكون الأجر الّذي يؤخذ في الحسبان من أجل حساب المعاش الشّهريّ مطابقا للمرتّب، ومنه التّعويضات الخاضعة لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ. مبلغ المعاش الشّهريّ هو حاصل ضرب الأجر المأخوذ في الحسبان في نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المحدّد من قبل الخبرة الطّبّيّة.

ضحايا غير أجراء :

يقصد بالأشخاص غير الأجراء، المواطنون المعيّنون بصفتهم تلك من قبل التّشريع المتعلّق بالنّظام الجبائيّ.

يكون الدّخل المرجعيّ الّذي يؤخذ في الحسبان بالنّسبة لغير الأجراء ضحايا الأضرار البدنيّة، مطابقا للدّخل مردودا للشّهر المصرّح به من قبل المعنيّ، بعنوان السّنة السّابقة لتعرّضه للأضرار، على أساس وثيقة إثبات تسلّمها الإدارة الجبائيّة.

وفي جميع الحالات، لا يمكن الدّخل المرجعيّ الّذي يؤخذ في الحسبان لتحديد المعاش الشّهريّ لغير الأجراء، أن يتجاوز الحدّ الأقصى لثماني مرّات الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

ضحايا في وضعيّة التّقاعد :

يساوي الدّخل المرجعيّ الّذي يؤخذ في الحسبان لحساب المعاش الشّهريّ المكتسب للضّحايا الّذين هم في وضعيّة التّقاعد مبلغ معاش التّقاعد الخاضع لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ.

ضحايا بدون دخل :

عندما تكون الضّحيّة بدون عمل وليست لها مداخيل مرتبطة بنشاط غير مأجور، فإنّ الدّخل المرجعيّ المستعمل كأساس لحساب المعاش الشّهريّ يحدّد حسب المؤهّلات المهنيّة، على أساس الأجر المطبّق على مستوى الهيئات والإدارات العموميّة على العمّال من نفس المؤهّلات.

وعندما لا تتوفّر الضّحيّة بدون عمل وبدون مداخيل على مؤهّلات مهنيّة، فإنّ الدّخل المرجعيّ الّذي يؤخذ في الحسبان لتحديد المعاش الشّهريّ هو مرّة واحدة الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

ضحايا قصّر :

الدّخل المرجعيّ الّذي يؤخذ في الحسبان لتحديد المعاش الشّهريّ للضّحايا القصّر هو مرّتان الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

مدعوو الخدمة الوطنيّة والمعاد استدعاؤهم :

يحسب المعاش الشّهريّ لمدعوي الخدمة الوطنيّة وللمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنيّة بالرّجوع إلى الأجر القاعديّ للمستخدمين العاملين من نفس الرّتبة مصحوبا بالتّعويضات الخاضعة لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ.

وإذا كان المدعو أو المعاد استدعاؤه قد مارس نشاطا بدخل قبل تجنيده، يؤخذ الدّخل المفيد أكثر كأساس لحساب المعاش الشّهريّ الّذي يخوّله الحقّ فيه.

كيفيّة تحديد نسبة العجز الجزئيّ الدّائم

تحدّد نسبة العجز الجزئيّ الدّائم للأشخاص ضحايا الأضرار البدنيّة بالخبرة الطّبّيّة المتمّمة من قبل لجان الخبرات المتخصّصة، فيما يخصّ المستخدمين التّابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ ومن قبل مصالح المراقبة الطّبّيّة للصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ، فيما يخصّ الضّحايا المدنيّين.

تحدّد نسبة العجز الجزئيّ الدّائم وفقا لسلّم النّسب الطّبّيّة للعجز الدّائم لحوادث العمل، المحدّدة في التّنظيم الجاري به العمل. وتكون مرفوقة بزيادة آليّة قدرها 20 ٪ بعنوان عواقب الرّضوض والأضرار المصاحبة، دون أن تتجاوز نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المعترف بها، مرفوعة بالزّيادة المذكورة، نسبة 100 ٪.

تتمّم الخبرات الطّبّيّة للضّحايا المدنيّين ذوي الأضرار البدنيّة من قبل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ، بمبادرة من صاحب الشّغل، إذا كانت الضّحيّة موظّفا أو عونا عموميّا وبمبادرة من خليّة الولاية المختصّة إقليميّا، إذا كان الضّحيّة منتميا للقطاع الاقتصاديّ العموميّ أو الخاصّ أو إذا كان غير أجير، في وضعيّة التّقاعد أو بدون عمل.

تتمّم الخبرات الطّبّيّة للمستخدمين التّابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ طبقا للإجراءات المقرّرة في مادّة تحديد نسب العجز المتعلّقة بالإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

المراجعة والطّعن :

نسبة العجز الجزئيّ الدّائم، المحدّد من قبل لجان الخبرة المختصّة ومن قبل المراقبة الطّبّيّة للصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ، قابلة للمراجعة. يحدّد قرار الأطبّاء الخبراء أجل المراجعة.

في حالة معارضة نسبة العجز الجزئيّ الدّائم الممنوح من قبل الخبرة الطّبّيّة، يمكن أن يقدّم الطّعن لدى خليّة المساعدة بولاية مكان الإقامة. وتكلّف هذه الأخيرة خبيرا من ضمن قائمة خبراء مضبوطة عن طريق التّنظيم، بالقيام بخبرة مضادّة.

وفي هذا الإطار، عندما يكون الطّعن مؤسّسا، تكون نفقات الخبرة على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب. وفي الحالة المخالفة، تكون نفقات الخبرة على عاتق صاحب الطّعن.

عندما يكون هناك جمع بين ريع حادث العمل مع المعاش الشّهريّ المكتسب بعنوان الأضرار البدنيّة، وعندما تكون هناك معارضة مؤسّسة ومنصبّة على نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المعترف به بعنوان ريع حادث العمل تمّ تقديمها، يبلّغ الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ الهيئة صاحبة الشّغل أو خليّة الولاية المعنيّة النّسبة الجديدة للعجز الجزئيّ الدّائم.

إمكانيّة قبول الطّعون :

لتكون الطّعون مقبولة، يجب أن تقدّم في السّتّة (6) أشهر الموالية لتبليغ نسبة العجز الجزئيّ الدّائم المحدّدة من قبل لجنة الخبرة الأولى، أو تبليغ نسب العجز الجزئيّ الدّائم المتعلّقة بالمراجعة، حسب الحالة.

الطّعون المقدّمة من قبل المستخدمين التّابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ

لا تقبل الطّعون المقدّمة من قبل المستخدمين التّابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ لدى خلايا المساعدة بالولاية، وتقدّم طبقا للإجراءات الخاصّة المقرّرة في مادّة الطّعون المنصبّة على العجز النّاجم عن الإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

شروط التّكفّل بالمعاش الشّهريّ

تكوين ملفّ التّعويض :

يتكوّن ملفّ تعويض الأضرار البدنيّة من الملفّ الطّبّيّ المعدّ من قبل المستشفى الّذي عولجت فيه الضّحيّة وكذلك من تقرير الإثبات من مصالح الأمن، الّذي يوضّح ظروف حصول الأضرار. ويتمّم ببطاقة الخبرة الطّبّيّة المعدّة من قبل لجنة الخبرة، المؤهّلة أو من قبل المراقبة الطّبّيّة للصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ، حسب الحالة.

يودع ملفّ التّعويض لدى صاحب الشّغل، فيما يخصّ الموظّفين والأعوان العموميّين وخليّة الولاية إذا كان الضّحيّة تابعا للقطاع الاقتصاديّ العموميّ أو الخاصّ أو إذا كان أجيرا متقاعدا أو بدون عمل.

الموظّفون والأعوان العموميّون :

يكون تعويض الضّحايا الموظّفين أو الأعوان العموميّين، ومنهم المستخدمون التّابعون لوزارة الدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ، على عاتق الهيئة صاحبة الشّغل. عندما يكون الضّحيّة محلّ تحويل أو تنقيل، يحوّل ملفّه الخاصّ بالمعاش الشّهريّ إلى الهيئة الجديدة صاحبة الشّغل الّتي تتكفّل بالتّعويض ابتداء من تاريخ إيقاف الدّفع من قبل الهيئة الأصليّة.

عندما تصبح الضّحيّة غير تابعة للقطاع العموميّ أو تقبل في التّقاعد، يحوّل ملفّ المعاش الشّهريّ إلى ولاية الإقامة الّتي تتكفّل بالتّعويض من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ إيقاف الدّفع من قبل الهيئة الأصليّة، حسب النّسبة والمبلغ الّذي كان الضّحيّة يتلقّاه سابقا.

يتمّ التّكفّل بمدعوي الخدمة الوطنيّة وبالمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنيّة، المسرّحين قبل نشر هذه التّعليمة من قبل وزارة الدّفاع الوطنيّ، بعنوان الفترة المتمّمة تحت العلم. ويحوّل ملفّ التّعويض إلى ولاية إقامة الضّحيّة للتّكفّل بالمعاش الشّهريّ، من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ التّسريح.

تتمّم الخبرة الطّبّيّة من قبل لجان الخبرة المؤهّلة التّابعة لوزارة الدّفاع الوطنيّ.

عمّال القطاع الاقتصاديّ العموميّ والخاصّ، غير الأجراء، المتقاعدون والأشخاص بدون عمل

يتمّ التّكفّل بتعويض الضّحايا العاملين داخل القطاع الاقتصاديّ العموميّ أو الخاصّ، غير الأجراء، المتقاعدين أو بدون عمل، من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضّحيّة.

يتمّ التّكفّل بالمعاش الشّهريّ لمتقاعدي الجيش الوطنيّ الشّعبيّ ضحايا الأضرار البدنيّة من قبل صندوق التّقاعدات العسكريّة لحساب صندوق التّعويض الّذي يعمد إلى تسديد المبالغ المصروفة بهذا العنوان، على أساس بيان كلّ ثلاثة أشهر يقدّمه صندوق التّقاعدات العسكريّة.

تحدّد نسبة العجز لجنة الخبرة الطّبّيّة الموضوعة لدى صندوق التّقاعدات العسكريّة.

سريان المعاش الشّهريّ :

يُكتسب المعاش الممنوح ضحايا الأضرار البدنيّة ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار الّتي سبّبت العجز.

وفي جميع الحالات، يكون الدّخل المرجعيّ مساويا على الأقلّ مرّة واحدة الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

الجمع بين المداخيل :

عندما يجمع الضّحيّة عدّة مداخيل عند وقوع الأضرار، فإنّ الدّخل الّذي يعتمد لتحديد المعاش الشّهريّ هو ذلك المتعلّق بنشاطه الرّئيسيّ.

وإذا كان الضّحيّة يجمع معاش تقاعد مع أجر نشاط ما، فإنّ المعاش الشّهريّ يحدّد على أساس الدّخل الأكثر نفعا.

أحكام مختلفة

مراجعة المعاش الشّهريّ :

يمكن مراجعة المعاش الشّهريّ وفق الشّروط المقرّرة في هذه التّعليمة.

ويراجع بالارتفاع أو الانخفاض، حسب الحالة، عندما يكون هناك تعديل في نسبة العجز الجزئيّ لصاحب المعاش.

ويراجع بالارتفاع في حالة رفع الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون وزيادة قيمة النّقطة الاستدلاليّة، فيما يخصّ الضّحايا الموظّفين.

كما يراجع بالارتفاع تطبيقا لنسب إعادة التّقويم السّنويّة لمعاشات الضّمان الاجتماعيّ وريوعها، المحدّدة عن طريق التّنظيم فيما يخصّ أجراء القطاعات الأخرى.

لا يترتّب عن تغيير الوضعيّة المهنيّة ولا سيّما التّرقيات المتبوعة بزيادات الأجور أو تعديل عناصر الدّخل الأخرى غير قيمة النّقطة الاستدلاليّة للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون أيّ تعديل في مبلغ المعاش الشّهريّ.

الاشتراك وأداءات الضّمان الاجتماعيّ :

يخضع المعاش الشّهريّ لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ حسب النّسبة المحدّدة عن طريق التّنظيم، المطبّقة على معاشات التّقاعد والّتي تخوّل الحقّ في أداءات عينيّة للتّأمين عن المرض، لفائدة صاحبه ولذوي حقوقه.

لا يراجع المعاش الشّهريّ لذوي الحقوق، في حالة وفاة صاحبه.

حسابات المتأخّرات :

لحساب المتأخّرات المستحقّة للأشخاص الّذين تعود أضرارهم إلى ما قبل نشر هذه التّعليمة الوزاريّة المشتركة، تؤخذ في الحسبان قيم النّقطة الاستدلاليّة، والأجر الوطنيّ الأدنى المضمون، ونسب إعادة التّقويم السّنويّة المتتالية للمعاشات وريوع الضّمان الاجتماعيّ، المطابقة للفترات المعتبرة.

حكم ختاميّ

تنشر هذه التّعليمة الوزاريّة المشتركة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّرت بالجزائر في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
بتفويض منه
رئيس أركان
الجيش الوطنيّ الشّعبيّ
الفريق محمّد العماري

وزير الدّاخليّة
والجماعات المحلّيّة
والبيئة
مصطفى بن منصور

عن وزير الماليّة
وبتفويض منه
الأمين العامّ
ابراهيم بوزبوجن

وزير العمل والحماية
الاجتماعيّة والتّكوين
المهنيّ
حسان العسكري

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر